الجنزية الرسبة

للبهورية الجواؤية الايمالية الشعرية

قوانيان ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعدلانات ، وبدلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية بم شارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجساري	مناقشسات المجلس الوطني		ين والراسيم	القوانب	الاشتراكات
الجسزائر ا تليفون 13-14-17	مسنة	مسنة	مسنة	٦ اشهر	۳ اشهر	
رقم الحساب الجارى بالبريد . ٥ - ٣٢٠٠		- · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	۲۶دینارا ۲۵دینارا	۱۱ دبنارا ۲۰ دبنارا	l ***	في الجزائر في البلاد الإجنبيـة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد السنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان٣٠ر، دينار ـ ثمن النشر على اساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

فهبرس

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ فى ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة . ٥٣٨ - قرار مؤرخ فى ٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٧ يتعلق بالحراس المحلفين الخصوصيين . ٥٣٨ - قرار مؤرخ فى ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تمديد النظام المحلى لمحطة ارشاد السفن بعنابة .

مقرر مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن التمديد لمدة سنة لأحكام القرار المؤرخ في ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ابريل سيستة ١٩٦٦ والمتضمن تعديل نظام محظة ارشاد السفن بسكيكدة . ٣٩٥

وزارة الانباء

ـ مرسوم مؤرخ فی ۹ محرم عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۹ ابریل سنة ۱۹۸۷ پتضمن تعیین نائب مدیر . ۱۹۳۰

وزارة العـــدل

- قرارات مؤرخة فى ١٧ و ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٦ و ٥ و ١٥ محسرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ مارس و ٧ و١٥ و٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة فى سلك الفصاة .
- قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن قبول محام بالمجلس الاعلى . ٤٠

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المدعوة « مبروك » والممنوحة للشركة الوطنية للبحث عن البترول واستفلاله فى الجزائر (SN REPAL)
- ابريل _ قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ ابريل من ٥٣٨ المريل المحت عن ١٣٨٥ الموافق ٢٨ ابريل المحت عن المحت المحت عن المحت المحت المحت عن المحت المحت المحت المحت عن المحت المح

الوقسود المسماة « غورد الحمراء » والممنسوحة للشركات «الباسو» و «بتروبار» و «فرانكاريب» .

وزارة التجارة

ــ قرار وزاری مشـــترك مؤرخ فی ۳ محرم عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۳ ابریل سنة ۱۹۹۷ یتضمن احداث مکتب للتنظیم والمناهج بوزارة التجارة .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم ٦٧ - ٣٤ مـؤرخ في ٢٨ ذى القعـدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تحـديد شروط تطبيق الباب الشالث من الأمر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعـويض عن حـوادث العمـل والامـراض المهنيـــة (استدراك)

- قرار مؤرخ في ١١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نو فمبر منة ١٩٦٦ يتضمن التحديد بصفة مؤقتة لمقدار أقسساط الاشتراك المتعلقة بحوادث العمل لسنة ١٩٦٧ (استدراك ٤٤٥.

- قرار مؤرخ فى ١١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ ابريل منة ١٩٦٧ يتعلق بأساس اقساط اشتراكات حوادث العمل المترتبة بالنسبة لبعض الأصناف من العمال .

- قرار مؤرخ فى 11 محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد معدل اشتراكات حوادث العمل التي يستحقها بعض الاصناف من العمال م

ـ قرار مؤرخ فى ١١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ معدل اشتراكات حوادث العمل المستحقة بالنسبة للاشخاص المشاركين فى التدريب لأعادة التأهيل الوظيفى او اعادة التربية المهنية ٥٥٥

- قرار مؤرخ فى 11 محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ معدل اشتراكات حوادث العمل المستحقة بالنسبة للاعضاء المتطوعين فى هيئات. الضمان الاجتماعى م

وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الوافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ما ١٩٦٧

بلاغسات ، اعلانسات

- اعلانان مؤرخان في ١٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ ابريل سلمة ١٩٦٧ يتضمنان التصريح عن شلمور مساحات .

_ مناقصات _

مُراسِئيم، قرارات، تعليمَات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ۲۱ ذي الحجة عام ۱۳۸٦ الموافق ۱ ابريل سنة المراد عنه المراد المراد

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق الريل سنة ١٩٦٦ انهيت ابتداء من ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مهام السيد بومدين ظريف المكلف بمهمة وذلك بطلب منه .

قراد مؤرخ في ه محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ ابريسل سنة 197٧ المحلوبين الخصوصيين

أن وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٢٦ - ١٩٢ المؤرخ في ٢ ربيسع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق المصيد في عمق الهجر على الساحل ،

- وبمقتضى القرار الوُرخ فى ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتطبيق المرسوم

يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ولا سيما المادة ٥ منه ٤

رقم ٦٦ – ١٩٢ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١

- وبناء على اقتراح مدير البحرية التجارية ،

يقرر مايلى:

المادة الأولى: يعين الحراس المحلفون الخصوصيون المنصوص عليهم في المادة } من المرسوم رقسم ٢٦ - ١٩٢ المؤرخ في ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه من قبل الوزير المكلف بالبحرية بناء على اقتراح المتصرفين ، رؤساء الدوائر البحرية .

ويوضعون تحت التصرف المباشر لمسؤول حراس الصيد والا تحت تصرف رئيس المحطة البحرية القريبة .

الماذة ٢: يقدم الحراس المحلفون الخصوصيون للصيد البحرى والقيام البحرى مساعدتهم قصد تنفيذ انظمة الصيد البحرى والقيام بقمع المخالفات المتعلقة به .

ويبلغون من جهة اخرى العون المكلف بمراقبة الصيد الذى يمارسون تحت أوامره اختصاصاتهم الملاحظات التى يقدمونها في صالح الصيد البحرى .

المادة ٣: لاتد فع الادارة اجرا عن وظائف الحراس المحلفين الخصوصيين للصيد البحرى .

المادة): يجب على المترشيخ لوظيفة حيارس محلف خصوصى للصيد البحرى أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

- أ) أن يكون جزائريا ،
- ب) أن يبلغ عمره ٣٠ سنة على الأقل ،
 - ج) أن يكون حسن السيرة والسلوك .

المحلفون الخصوصيون للصيد البحري الخصوصيون للصيد البحرى من الوزير المكلف بالبحرية التجارية ورقة تعيين وهي مسجلة في كتابه ضبط المحكمة بالدائرة التي يسكنون بها .

تحدد مدة مهمتهم بسنتين غير أنه يمكن أن تمدد لفترات جديدة لدة سنتين بموجب أشارة بسيطة توضيع من قبل الوزير المكلف بالبحرية على ورقة التعيين المسلمة من قبل .

ويؤدون أمام هذه المحكمة قبل مباشرة مهامهم القسم التالى:

اقسم بان اقوم باخلاص بوظيفة الحارس المحلف الخاص بالصيد البحرى وبتنفيذ القوانين المتعلقة بالصيد بواسطة السباحة بدقة والامتشال للاوامر الصادرة الي من قبل المسؤولين وبتبليغ المخالفات للانظمة في صالح الجميع بدون عداوة وبدون مراعاة لمرتكب المخالفة .

المادة 7: يمكن _ بمد تحقيق _ توقيف او طرد الحراس المحلفين الخصوصيين من مهامهم والذين تكون سيرتهم موضوع شكايات ، من قبل الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

المادة ٧: يكلف مدير البحرية التجارية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريــة الديمقراطية الشعبية . .

وحرر بالجزائر في ٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٧ .

رابح بيطاط

قرار مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تمديد النظام المحلى لمحطة ارشاد السفن بعنابة

أن وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٢٨ والمتعلق بنظام ارشاد السفن بالمياه البحرية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٧ غشت سنة ١٩٢٩ والمتعلق المتنظيم العام لأرشاد السفن على شواطىء الجزائر ،

- وبناء على النظام المحلى لمحطة ارشاد السفن بعنابة المعدل في آخر مرة بالقرار المؤرخ في ٩ يونيو سنسة ١٩٦٤ ،

- وبناء على الطلب المقدم من قبل الرؤساء البحريين لمحطة ارشاد السفن بعنابة ،

- وبناء على الموافقة الصادرة من قبل الجمعية التجارية لمرفأ عنابة اثر اجتماعها في ١٠ فبراير سة ١٩٦٧ ،

- وبناء على اقتراح مدير البحرية التجارية ،

يقرر مايلي:

المادة الأولى: تتمم المادة ١٢ من النظام المحلى لمحطة ارشاد السنفن بعنابة بالمقطع الآتي:

يستوفى علاوة على هذه الحقوق ولمدة سنة قابلة للتجديد بمقرر من الوزير المكلف بالبحرية التجارية ، رسم للتجهيز عن كل طن من الحمولة الصافية للسفينة يقدر بـ ٢٠٠٠دج عند الدخول و ٢٠٠٠دج عند الخروج .

المادة ٢: يكلف مدير البحرية التجارية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ .

رابح بيطاط

مقرر مؤدخ فى ١٥ محسرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن التمديد لمدة سنة لاحكام القرار المؤدخ في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعديل نظام محطة ارشاد السفن بسكيكدة

بموجب مقرر مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ مددت لمدة سنة احكام القرار المسؤرخ في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعديل النظام المحلى لمحطة ارشاد السفى بسكيكدة .

وزارة الأنباء

مرسوم مؤرخ فی ۹ محرم عام ۱۳۸۷ الوافق ۱۹ ابریل سنسة ۱۸ ۱۸ بینضمن تعیین نائب مدیر

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ عين السيد جعفر دمرجي نائبا لمدير الثقافة الشعبية وذلك ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

وزارة العسسدل

قرارات مؤرخة في ١٧ و٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٦ وه وه١ كرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ مارس و٧ وه١ وه٢ ابريل ١٩٦٧ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ فى ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٧ نقل السيد عبد الرحمن ماتن القاضي بمحكمة تابلاط بنفس الصفة الى محكمة المدية .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٧ ابريل سنة ١٩٦٧ الحق موقتا السيد على حداد ، مساعد وكيل الدولة بمحكمة ثنية بني عائشة ، بمصالح الادارة المركزية لوزارة العدل .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ ابريل منة ١٩٦٧ أوقف ابتداء من ٥ ابريل سنة ١٩٦٧ السيد موفق شقرون مساعد النائب العام بالمجلس القضائي بتلمسان عن ممارسة مهامه وذلك بدون مرتب .

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٧ انتدبت مؤقتا الآنسة انيسة رباح ، القاضية بمحكمة الاربعة للقيام بمهام نائب وكيل الدولة بمحكمة مدينة الجزائر ..

قرار مؤرخ في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين موثق اضافي

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٧ عين بصفة مؤقتة وقابلة للعزل السيد الطيب خليفاتى موثقا لادارة مكتب الموثق بالبليدة خلفال للستاذ اندرى المستقيل .

قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن قبول محام بالمجلس الاعلى

بموجب قرار مؤرخ فى ١١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٦٧ رخص للسيد روبير عشوش ، المحامي المسجل بنقابة المحامين بمدينة الجزائر ، بممارسة مهنته لدى المجلس الاعلى .

وزارة الصناعة والطاقة

قراد مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المدعوة ((مبروك)) والممنوحة للشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (SN Repal)

أن وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٩ غشت سنة ١٩٦٠ والمنوحة بموجبه للشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله فى الجزائر (SN REPAL) الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المدعوة « مبروك » ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٣١ ما يدو سنة ١٩٦٥ والتي تلتمس فيها الشركة المذكورة (SN REPAL) تجديد صلاحية الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المدعوة «مبروك» لمدة خمس سنوات ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المعدلة لطلب التجديد والمودعة بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٦٦ من طرف شركة (SN REPAL) - وبعد الاطلاع على المخططات والتقويضات والالتزامات والمستندات الأخرى المقدمة تأييدا لهذه العريضة ،

يقرر مايلــي:

المادة الأولى: تجدد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل أو الفازى المدعوة «مبروك» لسمدة خمس سنوات ابتداء من اول أكتوبر سنة ١٩٦٥ ضمن الحدود الجفرافية المبينة بعده .

المادة ٢: تكون المساحة التى تشملها الرخصة المذكورة لطبقا للمخطط الملحق بهذ القرار للمضمن الخطوط الدائرية الاربعة الاب،ج،د، والتى تتكون رؤوسها من النقط المحددة بعده ، فى نظام احداثيات لامبير لجنوب الجزائر ، والتى تكون اضلاعها قطعا مستقيمة .

الخط الدائري ((1))

Y	X	النقط
۸٠٠٠٠١	۳۹۰۰۰۰	١
٠٠٠٠٠	{···· :	۲
,\\	{ ,;	٣
٦٠٠٠٠	٠٠٠٠٠ ٣٩٠	ξ

تشتمل المساحة المحددة في هذا الخط الدائري على ٢٠٠ كلم ٢ .

الخط الدائري ((ب))

Y	Χ.	النقط
١٠٠٠٠٨	\$1.5	1
:٠٠٠٠٨	١٠٠٠٠١	7
٠٠٠٠:	١٠٠٠٠،	٣
١٠٠٠:	العدود ٢٠٠	

Y	X	النقط
١٠٠٠،	£4.3	•
7	81	<i>7.</i>
الخط الدائري عا	حة المحددة في هـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ستمل السسا

تشتمل الساحة المحددة في هدا الخط الدائري على من ٣٠٠٠

الخط ألدائري ((ج))

Y	X	النقط
٠٠٠،٠٠٠	٠٠٠٠ د ٣٧٠	1
٠٠٠.٠	٠٠٠٠٠	. 7.
٠٠٠٠٠	۰۰۰ د ۳۸۰	٣
٠٠٠٠	٠٠٠، ٣٩٠	, · • ξ
٠٠٠٠	٠٠٠٠ ٣٩٠	8
1	٠٠٠,٠٠٠	٦
٠٠٠٠	` {,	Y .
٠٠٠٠	81.0	٨
٠٠٠٠ –	٠٠٠٠ ١١٤	4
٠٠٠٠٠ ــ	۳۷۰۰۰۰	1.

تشتمل المساحة المحددة في هذا الخط الدائري على .٠٣٠ كلم٢ .

الخط الدائري ((د))

Y · X	النقط
٥٠٠٠٠٠ (١٠٠٠٠٠	1
٤٣٠٠٠٠ (٣٠٠٠	۲
٣٠٠٠٠٠	٣
۳۰۰۰۰ ا	ξ

تشتمل المساحة المحددة في هذا الخط الدائري على ... كلم ٢ ..

يشمل مجموع المساحة المحددة فى الخطوط الدائرية الاربعة محروم كلم من تقريبا ويضم جزءا من عمالة الساورة .

السادة ٣: يقدر الحد الادنى للمال الواجب تنميته من طرف المستفيد خلال المرحلة النانية لصلاحية هذه الرخصة بد...... ١١٥٠٠٠٠٠ .

ان تقديرات المصاريف المطابقة لبرامج الأبحاث المقدمة تباعا ، وكذا المصاريف المنفقة يمكن مقارنتها مع هذا الحد الادنى المالي وذلك بضرب مبالفها في العامل 1 ادناه:

$$I = 0.5 \quad \left(\frac{S0}{S1} + \frac{M0}{M1}\right)$$

يمثل الحرف S أجرة الساعة لعمال الصناعة الميكانيكية والكهربائية في التراب الفرنسي كله .

ويعثل الحرف M الرقم الاستدلالي العام لاسعار الجملة الخاصة بالمنتجات المعدنية كما هي مثبتة في النشرة الشهرية للمعهد الوطني للاحصاءات والدراسات الاقتصادية (I.N.S.E.E.)

وتمثل الحروف M1 و Sl قيم هذه العناصر بتاريخ تقديرات المصاريف و المصاريف المنفقة .

وتمثل الحرواف M0 و S0 قيمتها عن شهر اكتوبر سنة العرواف M0 . 1970

يمكن أن تحل محل الرقمين الاستدلاليين S و M فيمسا على الأرقام الاستدلالية المعادلة في الجزائر عندما تنشر .

المادة): يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القران الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۱۸ محرم عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۸ ابریل سنة ۱۹۶۷ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ ابريل سسنة ١٩٦٧ يتضمن تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المسماة ((غورد الحمراء)) والمنسوحة للشركات ((الباسسو)) و ((فرانكاريب))

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٩ غشت سنة ١٩٦٠ والمنوحة بموجبه لمدة خمس سنوات الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المدعوة « غورد الحمراء » الى الشركات الدالية : « شركة المساهمات البترولية (PETROPAR) و « الشركة الفرنسية الافريقية للأبحاث البتروليية » (FRANDEL)

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٢ فـبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن تحـويل الرخصة الى الشركات المتحدة التالية : «الباسؤ فرانس افريك» (الباسو) وبتروبار وفرانكاريب ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ والممنوحة بموجبه لمدة ثلاث سنوات الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المسماة «غورد الحمراء الشرقية» للشركات «الباسو» و « بتروبار » و « فرانكاريب » ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٣ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن دمج الرخصتين «غورد الحمراء» و «غورد الحمراء الشرقية» فى رخصة واحدة تسمى « غورد الحمراء » والتي تنتهي المدة الأولى من صلاحيتها فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

و بعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢١ مايو سينة ١٩٦٥ والمعدلة بالعريضة المؤرخة في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والتى تلتمس فيها الشركات (الباسو) و (بتروبار) و (فرانكاريب) تجديد رخصة «غورد الحمراء»)

ب وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الآخرى المقدمة تأييدا لهذه العريضة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: تجدد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السمائل أو الفازى المسماة « غورد الحمراء » لمدة الخمس سنوات ابتداء من ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ضمن الحدود المبينة فيما بعد ،

السادة ٢: تكون المساحة التي تشملها الرخصة المذكورة طبقا للمخطط الملحق بهذا القرار ضمن الخطيوط الدائرية الاربعة 1، ب، ج، د والتي تكون رؤوسها هي النقط المحددة بعده باحداثياتها الجغرافية ، وذلك باعتبار خط الطول الاصلي هو خط غرينوتش واضيلاع هذه الخطيوط الدائرية هي أقواس خطوط الطول أو العرض (باستثناء الرؤوس من ١ الى ٦ من الخط الدائري أ والتي هي محددة باحداثياتها في نظام لامبير لجنوب الجزائر وتكون اضلاعه مستقيمة) من عظم مستقيمة)

احداثيات لامبير لجنوب الجزائر	
X	النقط
882.000	1
900.000	2
910.000	3
910.000	4
900.000	5
920.000	6
	882.000 900.000 910.000 910.000 900.000

7 تقاطع خط لامبير لجنوب الجزائر للأحداثية
 ل×=٠٠٠٠٠٠٠ مع خط العرض ٣٠ درجة شمالا .

الاحداثيات الجفرافية لخط غرينويتش

العرض الشمالي	الطول الشرقي	
30° 00,	7° 10'	8
29° 50'	7° 10'	9
29° 50'	7° 05'	10
29° 45'	· 7° 05'	11
29° 45'	7° 00'	12
29° 30'	7°.00°	13
29° 30'	6° 52'	14
29° 31'	6° 52'	15
29° 31'	6° 53'	16
29° 32'	6° 53'	17
29° 32'	6° 55'	18
29° 34'	6° 55'	19
29° 34'	6° 56'	20
29° 35'	6° 56' -	20 21
	6° 57'	22
		23
29° 38'	6° 57'	
29° 38'	6° 53'	24
29° 37'	6° 53'	25
29° 37'	6° 52'	26
2 9° 35 '	6° 52'	27
2 9° 35'	6° 49'	, 2 8
29° 40'	6. 49.	20

العرض الشمالي	الطول الشرقي	النقط
29° 40'	6° 50'	30
29° 50'	6° 50'	31
2 9° 50'	6° 45'	32
30° 00'	6° 45'	33

34 تقاطع خط لامبير لجنوب الجزائر للاحداثية ×=...ر٨٨ مع خط العرض ٣٠ درجة شمالا .

فى داخلهذا الخط الدائرى ا تستثنى من التجديد المساحة الموجودة داخل الخط الدائرى المكون من أقواس خطــوط الطول والعرض التي تجمع على التوالى الرؤوس التي تكـون احداثياتها الجغرافية هي التالية:

العرض الشمالي	الطول الشرقي	النقط
2 9° 56'	7° 06'	1
29° 56'	7° 03'	2
2 9° 55'	7° 03'	$rac{2}{3}$
2 9° 55'	7° 02'	4
2 9° 54'	7° 02'	4 5
2 9° 54 ′	7° 01'	6
29° 53'	7° 01'	7
2 9° 53'	7° 00'	8
29° 52'	7° 00'	9
29° 52'	6° 59'	10
2 9° 51'	6° 59'	11
29° 51'	6° 58'	12
29° 46'	6° 58'	13'
2 9° 46'	7° 01'	14
2 9° 47'	7° 01'	15
29° 47'	7° 02'	16
2 9° 48'	7° 02'	17
29° 48'	7° 03'	18
29° 50'	7° 03'	19
2 9° 50 ′	7° 04'	20
29° 51'	7° 04'	21
29° 51'	7° 05'	22
29° 52'	7° 05'	$\overline{23}$
$\overline{29}^{\circ}$ $\overline{52}^{\circ}$	7° 06'	$\overline{24}$

. تبلغ المساحة التي يحدها هـ ذا الخط الدائري ٥ر٥١٦١ كم٢ تقريبا .

افية لخط غرينويتش	عط الدائري ((ب))	
العرض الشمالي	الطول الشرقي	النقط
29° 55'	6° 25'	1
29° 55'	6° 30'	2
29° 30'	6° 30'	3
2 9° 30 °	6° 25'	4

تبلغ المساحة التي يحدها هذا الخط الدائري ٣٧٥ كم٢ تقريبا .

فرافية لخط غرينويتش	لخط الدائري ((ج))	
العرض الشتمالي	الطول الشرقي	النقط
29° 29'	6° 45'	1
2 9° 2 9'	6° 50'	${f 2}$
29° 25'	6° 50'	3
29° 25'	6° 45'	4

تبلغ المساحة التي يحدها هذا الخط الدائري ٥ر٦٧ كم ٢.

الاحداثيات الجفرافية لخط غرينويتش		الخط الدائري ((د))
العرض الشمالي	الطول الشرقي	النقط
29° 15'	6° 35'	1
29° 15'	6° 45'	${f 2}$
29° 10'	6° 45'	3
29° 10'	6° 35'	4

تبلغ المساحة التي يحدها هذا الخط الدائرى ١٥٠ كم ٢ قريبا .

تبلغ المساحة التى يحدها مجموع الخطـــوط الدائرية الأربعة ا، ب ، ج ، د ٢٠٠٨م كم ٢ تقريبا .

السادة ٣: يقدر الحد الأدنى للمال الواجب تنميته من طرف المستفيدين خلال المرحلة الثانية لصلاحية هذه الرخصة بثمانيسة عشر مليسون وثلاثمائة وثمانين الف دينسار (٠٠٠ر١٨٥٨ د٠٠) .

ان تقديرات المصاريف المطابقة لبرامج الأبحاث المقدمة تباعا وكذا المصاريف المنفقة يمكن مقارنتها مع هذا الحد المالي الادنى وذلك بضرب مبالغها في العامل الدناه:

$$I = 0.5 \quad (\frac{S0}{S1} + \frac{M0}{M1})$$

يمثل الحراف S أجرة الساعة لعمال الصناعة الميكانيكية والكهربائية في التراب الفرنسي كله .

ويمثل الحرف M الرقم الاستدلالي العام لأسعار الجملة الخاصة بمجموع المنتجات العدنية كما هي مثبتة في النشرة الشهرية للمعهد الوطني للاحصاءات والدراسات الاقتصادية للجمهورية الفرنسية (.I.N.S.E.E.) .

وتمثل الحروف SI, MI قيم هذه العناصر بتاريخ التقديرات الخاصة بالمصاريف المنفقة .

وتمثل الحروفSO, MO قيمتها عن شهر غشبت سينة

يمكن أن تحل محل الرقمين الاستدلاليين S و M فيما بعد الأرقام الاستدلالية المعادلة لها في الجزائر عندما تنشر.

المادة }: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجمورية الرسمية للجمهورية الجموائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

وزارة التجارة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۳ محرم عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۳ ابریل سنة ۱۹۹۷ یتضون احداث مکتب للتنظیم والناهج بوزارة التجارة

ان وزير التجارة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٦ المؤرخ في 11 ربيع الأولَ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٧ المؤرخ فى ٣٠ ربيع الأول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٩ يوليو سسنة ١٩٦٥ والمتضمن الحاق اختصاصات وزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية بوزارة الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٨٢ المؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سينة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٨ المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث المسكتب المركزى للتنظيم ،

يقرران ما يلى:

السادة الأولى: يحدث بمديرية الادارة العامة لوزارة التجارة مكتب للتنظيم والمناهج.

المادة ٢: يكلف مكتب التنظيم والمناهج بتطوير تقنيات التنظيم وتبسميط العمل داخل المصالح التابعة للوزارة ويمارس لهذا الغرض الصلاحيات الآتية:

- دراسة وتجربة الأدوات المختلفة والتجهيزات والمناهج المتعلقة بالتسيير الادارى وانشاء الوثائق الملائمة لذلك ،

- دراسة ترمى الى تبسيط الاجراءات والطرق الادارية ،

ـ تنظيم دورات خاصـة بالاعلام والنشر حول التقنيــات الادارية وتبسيط العمل .

ويشارك في الدراسات التنظيمية العامة وكذا في برامج التكوين التى شرع فيها المكتب المركزى للتنظيم وذلك بناء على طلب الوزير المكلف بالاصلاح الادارى وبعد موافقة وزير التجارة .

المادة ٣: يكلف بادارة مكتب التنظيم والمناهج رئيس مكتب يعين بموجب قرار من الوزير الذي يتبعه .

المادة }: يرسل الى المكتب المركزى للتنظيم تقـــريرا يتعلق بكل دراسة شرع فيها وكِذا كل الاتصالات المتعلقــة بمهمته .

المسادة و: يكلف مدير الادارة السسامة بوزارة التجسارة والمدير السام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون المسامة بوزارة الداخلية وكل فيما يخصه ويتنفيذ هذا القرار الذي

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ ابريل منة ١٩٦٧ .

وزیر الداخلیة احد مدغری وزير التجارة نور الدين دلسي

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٧ ـ ٣٤ مؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الوافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد شروط تطبيق الباب الثالث من الامر رقم ٦٦ ـ ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية (استعراك)

الجريدة الرسمية _ العدد ٢٢ الصادر بتاريخ ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٧ .

الصفحة ٣١٥ ـ العمود الأول ـ المادة ٥٣ ـ الســطر الثامن .

بدلا من:

«ممثلي ارباب العمل وواحد من الأشخاص المتخصصين» . يقرأ ما يلى :

« ممثلي الأجراء وواحد من ممثلي أرباب العمل ، وواحد من الاشخاص المتخصصين » .

(والباقي بدون تغيير) .

قرار مؤرخ في ١١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن التحديد بصفة مؤقتة لمقدار اقساط الاشتراك المتعلقة بحوادث العمل لسنة ١٩٦٧ (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد ١٠٦ الصادر بتاريخ } رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ،

_ الصفحة ١٧٢٥ _ العمود الأول _ المادة ٢٦ _ ٢ _

بدلا من:

« ٢ ـ وعلى الأشخاص الذين يتولون تنفيذ التزامات رب العمل بالنسبة الى المستفيدين المشار اليهم فى المقطع ٢ من الأمر » ،

يقرأ ما يلى:

« ٢ ـ وعلى الأشخاص الذين يتواون تنفيذ التزامات رب العمل بالنسبة الى المستفيدين المشار اليهم في المقطع ٢ من المادة ٨ من الأمر » ،

(والباقي بدون تغيير) .

قرار مؤرخ في 11 محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ ابريل سئة ١٩٦٧ يتعلق باسساس اقسساط اشتراكات حسوادث العمل الترتية بالنسبة لبعض الاصناف من العمال

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ب بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ آيسمبن سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ باستثناء مقتضياته المخالفية السيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ فى ٢ ربيع الأولَ عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويضعن حوادث العمل والأمراض المهنية ولا سيما المادة ٨٣ منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتقويم الفوائد العينية والأجور الاجمالية المتخذة كأساس لحساب اشتراكات الضمان الاجتماعى والمنح العائلية المترتبة لبعض الاصناف الخصوصية من العمال والمسلل بموجب القرارات المؤرخة فى ٩ مايو و ٢٦ ابريل و1٦ يونيو سنة ١٩٦١ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نو فعبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن التحديد بصورة مؤقتة لقدار اقساط اشتراكات حوادث العمل لسنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ٢٦ ـ الفقرة الثالثة منه ،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

ىقرر مايلى:

المادة الأولى: ان اقساط الاشتراكات المستحقة برسم حوادث العمل بالنسبة لبعض الأصناف الخصوصية للعمال المشار اليها في القسسرار المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦ المذكور آنفا ، تؤسس على الأجور الاجمالية المقررة في نفس القرار .

المادة ٢: يكلف مدير الضمان الاجتماعى بتنفيذ هـذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشغبية .

وحرر بالجزائر في ١١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ ابريلُ سنة ١٩٦٧ .

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية الماتب العام بوعلام أو الصديق

قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ ابريل سئة ١٩٦٧ يتضمن تحديد معدل اشتراكات حوادث العمل التي يستحقها بعض الاصناف من العمال

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ب بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر منة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٤

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ فى ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية ولا سيما المادة ٨٣ منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣٠ سبتمبر سسنة ١٩٥٦ والمتعلق بتقويم الفوائد العينية والأجور الاجمالية المتخسذة كأساس لحساب اشتراكات الضمان الاجتماعى والمنح العائلية المترتبة لبعض الأصناف الخصوصية من العمال والمعدل بموجب القرارات المؤرخة فى ٩ مايو و ٢٦ ابريل و١٦ يونيو سنسنة

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 11 شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوافمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن التحديد بصورة مؤقتــة للقدار اقساط اشتراكات حوادث العمل لسنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ٢٦ ـ الفقرة الثانية منه ٤

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتعلق بأسساس اقساط اشستراكات حوادث العمل المترتبة بالنسبة لبعض الأصناف من العمال ،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الإجتماعي ،

يقرر ما يلى:

المسادة الأولى: يحدد بـ ٢٠٢٥٪ معسدل الاشستراك المستحق برسم حوادث العمل بالنسبة لمستخدمي محسلات بيع المشروبات والفنادق والمطاعم المشار اليهم في المادة ٣ من القرار المؤرخ في ٣٠٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦ الآنف الذكر .

المادة ٢: يحدد بـ ١٪ معدل الاشتراك المستحق برسم حوادث العمل بالنسبة لعاملات قاعات السينما المشار اليهن في المادة ٤ من القرار المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦ الآنف الذكر .

السادة ٣: يحدد بـ ٢٠٢٥٪ معدل الاشستراك الستحق برسم حوادث العمل بالنسبة لمستخدمي قاعات الحلاقة المشار اليهم في المادة ٥ من القرار المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦ الآنف الذكر .

المسادة ؟: ان معدل الاشتراك المستحق برسم حوادث العمل بالنسبة للمتدربين المشار اليهم في المسادتين ٦ و ٧ من القرار المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ الآنف الذكر يساوى المعدل المطبق على العمال اليدويين والا المتخصصين من نفس المنة .

المادة ٥: يحدد بـ ١٥٥٠ / معدل الاشتراك المستحق برسم حوادث العمل بالنسبة لوكلاء الشركات ذات المسؤوليات المحدودة والرؤساء المديرين للشركات المغلة المشار اليهم في المادة ٨ من القرار المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦ الآنف الذكر ٠٠

المادة ٦: يحدد بـ ١٥٥٠٪ معدل الاشتراك المستحق برسم حوادث العمل بالنسبة للأشخاص المستخدمين من قبل الافراد في المصالح المنزلية والمشار اليهم في المادة ٩ من القرار المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦ الآنف الذكر .

المادة ٧: يحدد بـ ٥٪ معدل الاشتراك المستحق برسم حوادث العمل بالنسبة لسائقي سيارات الاجرة المشار اليهم في المادة ١٠ من القرار المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦ الآنف الذكر .

المادة ٨: يحدد بـ .٥٠١٪ معدل الاشتراك المستحق برسم حوادث العمل بالنسبة لحراس العمارات المشار اليهم في المادة ١١ من القرار المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦ الآنف الذكر .

المادة ٩: يحدد بـ ٨٪ معدل الاشتراك المستحق برسم حوادث العمل بالنسبة لحاملي الامتعة في الموانىء المشار اليهم في المادة ١١ مكرر من القرار المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦ الآنف الذكر .

السادة 10: يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحور بالجزائر في ١١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ ابزيل سنة ١٩٦٧ هـ

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية السكاتب العسام بوعلام أو الصديق

قرار مؤرخ في 11 محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ ابريل سئة ١٩٦٧ يحدد بموجبه عن سنة ١٩٦٧ معدل اشتراكات حوادث العمل المستحقة بالنسبة للاشخاص المشاركين في التدريب لاعادة التاهيل الوظيفي او اعادة التربية المهنية

ان وزير العملُ والشؤون الاجتماعية ،

بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ فى ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية ولا سيما المادتان ٨ الفقرة ٣ و ٨٣ منه ٤

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعويض عن حوادث العمل المصاب بها الأشخاص المشاركون فى التدريب لاعادة التأهيسل الوظيفي أو اعادة التربية المهنية ٤

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 11 شعبان عام 1707 الموافق ٢٦ نوفمبر سنة 1977 والمتضمن التحديد بصورة مؤقته لقدار اقساط اشتراكات حوادث العمل عن سنة 1977 ولاسيما المادة ٢٦ الفقرة ٢ منه ،

ـ وبناء على اذ تراح مدير الضمان الاجتماعي 6

بقرر مايلي :

المادة الاولى: يحدد بـ 1 ٪ معدل الاشتراك المستحق برسم حوادث العمل بالنسبة للأشخاص المشاركين في تدريب لاعادة التأهيل الوظيفي او اعادة التربية المهنية والمشار اليهم في القرار الورخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ الآنف الذكر .

المادة ٢: يكلف مدير الضمان الاجتماعى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ .

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية الكاتب العام بوعلام أو الصديق

قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ ابريل سئة العرب بعدد بموجبه عن سنة ١٩٦٧ معدل اشتراكات حوادث العمل المستحقة بالنسبة للاعضاء المتطوعين في هيئات الضمان الاحتماعي

انوزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ فى ٢ ربيع الآول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث العمل المصاب بها الأعضاء المتطوعون لمنظمات الضمان الاجتماعى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نو فمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن التحديد بصورة مؤقت لمعدل اشتراكات حوادث العمل عن سنة ١٩٦٧ لا سيما المادة ٢٦ الفقرة ٢ منه ، . . .

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر مايلى:

المادة الأولى: يحدد ب 1 ٪ معدل الاشتراك المستحق برسم حوّادث العمل بالنسبة للأشخاص القائمين بالأشخال المبينة في المادة ٢ من القرار المؤرخ في ٢ شهديان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٢ : يكلف مدير الضمان الاجتماعى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ ابريــلَ سنة ١٩٦٧ .

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية الكاتب العام بوعلام أو الصديق

وزارة الشبيبة والرياضية

قرار مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ابريسل سسة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيسع الأول عام ١٣٨٥ (٢٢ يونيو سنة ١٩٦٥) والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بموجب المرسيوم رقم ٦٥٠ - ١٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ (٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥) ،

- وبمقتضى المرسوم الوُرخ فى ٣ رمضان عام ١٣٨٦ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦) والمتضمن انتداب السيد عمرو بوسبح لمهام مدير الشبيبة والتربية الشعبية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عمار بوسبح ، مدير الشبيبة والتربية الشعبية ، امضاء جميع الوثائق والمقررات باسم وزير الشبيبة والرياضة باستثناء المناشير والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ .

عبد الكريم بن محمود

بلاغسات ، اعلانسات

اعلانسان مؤرخسان في ١٨ محرم عسام ١٣٨٧ المسوافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٧ يتضمنان التصريح عن شغور مساحات

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٧ جددت الرخصة الخاصية بالبحث عن

الوقود السائل او الغازي المدعوة « مبروك » المنسسوحة للشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجسزائر (SN Repal) وأعلن ابتداء من تاريخ أول اكتوبر سنة ١٩٦٦ عن شغور المساحة الموجودة بداخل الخط الدائرى الذي تتكون رؤوسه من النقط المحددة فيما يلى في نظام احداثيسسات لامبير لجنوب الجزائر والذي تكون أضلاعه قطعا مستقيمة م

Y	. X	النقط
9.9.00	يين ١٠٠٠ س	
m + + C + 0	١٠٠٠٠٠٠	7.
۱۰۰۰،۰۰	١٩٠٠٠٠	٣
Y - , - +i	يه ٠٠٠ د ١٠٠٠	ξ
۵۰۰۰۰	B	٥
العدود ٨	11.0.00	\mathcal{E}
٠٠٠٠.	11.000	Y
٦٠٠٠٠ ا	£4.0.0 a	λ
ب ه ۱۰ در ۵۰	٠ ١٠٠٠ ١	3
به ٠٠٠٠		11 🕶
۳۰۰۰۰۰	ه ٠٠٠٠ ک	[34]
٠٠٠٠٠	87.0	7.1
-1-2		11 %
-1	۵۱۰٫۰۰۹	- 118
اه ۰ ۰ ال ۱۵	وه ، در ۱۰۶	10
٠٠ و و ١٠	٠٠٠,٠٠٩	71 i
1.5	ه ۰۰۰ ۶	(1 Y
1.3.00	۱۹۰۰،۰۰۱	38
٠٠٠٠،	ه ٠٠٠ د ٣٩٠	113
Y - 3 - + +:	٣٨٠٠٠٠	X •1

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٧ المـوافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٧ جددت الزخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل أو الفازي المسماة «غورد الحمراء» لصالح الشركات «الباسو فرانس ـ افريك » (EL PASO) و «شركة المساهمات البترولية» (PETROPAR) والشركة الفرنسية الافريقية للأبحاث البترولية (FRANCAREP) وأعلن ابتداء من اكتوبر سنة ١٩٦٥ عن شفور المساحات الموجودة داخل الخطوط الدائرية الأربعة أ ، ب ، ج ، د المبينة فيما يلي ، والتي تكون رؤوسها محددة باحداثياتها لامبير لجنوب الجزائر بالنسبة للخط الدائرى «أ» وباحداثياتها الجغرافية لخط غرينوتش بالنسبة للخطوط الدائرية ب ، ج ، د .

ان أضلاع هذه الخطوط الدائرية المحددة بضم رؤوسها هى قطع مستقيمة بالنسبة للخط الدائرى «١» واقواس لخط الطول وخط العرض بالنسبة للخطوط الدائرية ب ، ج ، د .

احداثيات لامبير للجنوب الجزائري		الخط الدائري ((1))	
Y	X	النقط	
٠٠٠٠،	۹۰۰۰	1	
٠٠٠٠٠ }	۹۱۰۰۰۰	۲	
٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠ ا	٣	
_0.,	A	Ę	

رافية خط غريثويتش	الاحداثيات الجن	الخط الدائري ((ب))
العرض الشمالئ	الطول الشرقي	النقط
29° 00'	√ 7° 10'	1
29° 00'	7° 20'	$ar{f 2}$
2 9° 45 '	7° 20'	3
29° 45'	7° 10'	4
29° 40'	7° 10'	5
29° 40' 29° 35'	7° 05' 7° 05'	$rac{6}{7}$
29° 35'	7° 00°	8
29° 45'	7° 00'	$\ddot{9}$
2 9° 4 5'	7° 05'	10
29° 50'	7° 05'	11
2 9° 50'	7° 10°	12
نرافية لخط غرينويتش	الاحداثيات الجن	الخط الدائري ((ج))
العرض الشبهالي	الطول الشرقي	النقط
29 ° 30'	7° 00'	1
2 9° 2 5'	7° 00'	2
29° 25'	6° 55'	3
29° 20'	6° 55 ' 6° 45 '	4 5
29° 20' 29° 15'	6° 45'	6
29° 15'	6° 35'	7
29° 25'	6. 35'	8
29° 25'	6° 50'	9
2 9° 30'	6° 50°	10
رافية لخط غرينويتش	الاحداثيات الجغ	الخط الدائري ((د))
العرض الشيمالي	الطول الشرقي	النقط
ـزائر للاحداثية 🛌	بير لجنوب الجــــ	ا تقاطع خط لام
		۱۸۸۲،۰۰۰ مع خط ۱
3 0° 00'	6° 45'	2
2 9° 50'	6° 45'	3
29° 50'	6° 40'	4
29° 45'	6° 40' 6° 38'	5 6
29° 45' 29° 39'	ი° აი 6° 38'	7
29° 39'	6° 35'	8
العرض الشمالي	الطول الشرقي	النقط

30° 00	0° 49	4
2 9° 50'	6° 45'	3
29° 50'	6° 40'	4
29° 45'	6° 40'	5
29° 45'	6° 38'	6
2 9° 39'	6° 38'	7
2 9° 39'	6° 35'	8
العرض الشمالي	الطول الشرقي	النقط
2 9° 35'	6° 35'	9
29° 35'	6° 30'	10
2 9° 55'	6° 30'	11

12 تقاطع خط لامبير لجنوب الجزائر مع الاحداثية، x = ٠٠٠٠ مع خط العرض 55 "29 شمالا

دائرة الأشفال العمومية والبناء بسعيدة

مناقصـــة

فتحتمناقصة قصد بناء وتجهيز مركز للتحويل بمستشفى مشرية .

تقدر قيمة الأشفال والتوريدات بـ ٨٠٠٠٠٠ د.ج . يستطيع المترشحون الاطلاع على الملفات: - بدائرة الجسور والطرقات بسعيدة ،

- عند المهندس المعمارى كايله ، ١٤ شارع الشيخ العربى التبسى بوهران .

يجب ارسال العروض ضمن ظرف مضمون الوصول أو الداعها مقابل وصل لدى السيد المهندس الرئيسي بدائرة الاشفال العمومية بسعيدة قبل ٢٧ مايو سنة ١٩٦٧ على الساعة الحادية عشرة.

تستطيع المؤسسات المعنية الحصول مقابل دفع نفقات الاستنساخ على أوراق الملف الضرورية لتقديم عروضهم وكذا المذكرة الاضافية التي تحمل:

- قائمة الأوراق التي يجب تقديمها ٤
 - . ـ التعليمات لتقديم عروضهم .

وذلك بارسالهم طلبا مكتوبا الى المهندس العمارى .

دائرة الاشفال العمومية والبناء عســــتفانم

مناقصــة

النحت مناقصة قصد تنفيذ أشغال أعادة تعبيد الطرق الوطنية والعمالية لعمالة مستفائم بالزفت السطحى لسنة 197٧ .

تقدر قيمة الأشفال ب 1

- 1) الطرق الوطنية ١٤٠٠،٠٠٠ د.ج س
- ٢) الطرق العمالية ١٩٠٠،٠٠ د.ج ،،

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملفات بالكتب التقني الدائرة الجسور والطرقات بمستفائم م

ويجب ارسال العروض ضمن ظرف مزدوج مضمون الوصول او ايداعها مقابل وصل عند السيد المهندس الرئيسي لدائرة الجسور والطرقات ساحة بوجمعة بمستفانم قبل ٢٥ مايو سنة ١٩٦٧ على الساعة الرابعة مساء.

دائرة الأشغال العمومية والري والبناء بمدينسة الجسزائر

مناقصة

فتحت مناقصة قصد تنفيذ الأشغال الآتية :

التجهيز بالكهرباء وبالكهرباء الميكانيكية بحجوط . التقدير:.....٣٥٠د.ج .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملفات ابتداء من ١٣ مايو مسنة ١٩٦٧ بمكاتب المصالح التقنية للري ٣٩ نهيج بوردو بعدينة الجزائر .

ترسل العروض المصحوبة بالأوراق القانونية الى السيد المندس الرئيس ١٤ شارع العقيد عميروش بمدينة الجزائر قبل ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٧ على الساعة الخامسة مساء .

مناقصـــة

فتحت مناقصة قصد تنفيذ الاشغال الاتية :

- وضع مجسری عام بحی بنی عمر (القبسة) تقدیراته
 ۲۰۰۰،۰۰۰ د.ج ،
 - ٢) وضع مجرى عام بحي البدر (القبة).

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملفات ابتداء من ١٣ مايو سنة ١٩٦٧ في مكاتب المصلحة التقنيسة للري ٣٩ نهج بوردو بمدينة الجزائر .

يجب ارسال العروض المصحوبة بالأوراق القانونية الى المهندس الرئيسي ١٤ شارع العقيد عميروش بمدينة الجزائر قبل ٨ يونيو سنة ١٩٦٧ على الساعة الخامسة مساء .

. انداران لقـــاولين

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الأجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الأمر رقم ٦٢ - ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢.

تنذر لجنة التسيير « ترالسة سابقا » الكائن مركزها ببرج الكيفان ، ١٩ شارع على الصغير متعهدة الصفقة رقم ٢٦/٢٣ المصادق عليها بتاريخ ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلقة بالمجموعة المدرسية بالعناصر _ القطعة الاولى رقم ٧.R.D.٥ التسطيحات والتهيئة الخارجية ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشفال في اجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب اللجنة هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليها التدابير الاجبارية المنصوص عليها في المادة ٣٥ من دفتر الشروط الادارية العامة .